1139 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال . تسافر لا) قال وآنفنني فأعجبني A النبي عن بأربع يحدث Bه الخدري سعيد أبا سمعت Y المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . ولا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي) .

[1765 ، 1893 ، وانظر 561 ، 1132] .

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 827 .

(وآنفنني) أفرحني وأسرنني . (ذو محرم) من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة . (بعد الصبح) بعد أداء صلاة الصبح] . بسم ا الرحمن الرحيم